المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 38 س/ ر ن ع **بتاريخ 25 سبتمبر 2018**

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول الاعتقال المؤقت على ذمة مسطرة التسليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض النيابات العامة، وفي إطار تفعيلها لمقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالاعتقال المؤقت للأشخاص موضوع الأوامر الدولية الأجنبية، تقوم بإشعار هذه الرئاسة دون أن تشعر السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وتوجه إليه المستندات المدلى بها حتى يحيلها على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، الأمر الذي يفوت على المطلوب في التسليم فرصة التقدم بطلبات السراح كما يفوت على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض مراقبة آجال تلقي طلبات التسليم والوثائق الرسمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية واتفاقيات التسليم التي أبرمتها المملكة المغربية مع مجموعة من دول العالم.

لأجله أطلب منكم التقيد بالمقتضيات القانونية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد تنظيم رئاسة النيابة وذلك من خلال توجيهكم للإشعار بالاعتقال المؤقت لكل شخص أجنبي على ذمة مسطرة التسليم:

1- إلى رئاسة النيابة العامة، قطب النيابة العامة المتخصصة والتعاون القضائي شعبة التعاون القضائي الدولي، حتى يتأتى لهذه الرئاسة إشعار وزارة العدل ودعوة السلطات القضائية الأجنبية لتوجيه طلب التسليم والوثائق الرسمية المرفقة به.

2- إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حتى يقوم بإحالة الوثائق المدلى بها من طرف النيابة العامة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

والسلام.